مسؤولية البيطار مهنياً

دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبد الخضر عباس علي

جامعة بغداد/ كلية التربية – ابن رشد

ملخص البحث باللغة العربية

البحث محاولة جادة ومتواضعة لبيان أسبقية الشريعة الإسلامية وتأخر القوانين الوضعية في كل الميادين، ومنها ميدان العمل البيطري الذي يعنى بالثروة الحيوانية بكل أصنافها، ولعلّ قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والاّ فهو ضامن) دليل صريح جاء محدداً لكل ضوابط المهنة.

بين البحث أن البيطار غير مسؤول عن النتائج إذا مارس مهنته وفق الضوابط المرسومة لهذه المهنة، أمّا إذا خالف ذلك بأن تعمد الأذى أو أخطأ خطأً فاحشاً تحملّ المسؤولية كاملة.

أكد الباحث على ضرورة تبني الدولة لأصحاب المهنة للنهوض بواقعها من كل الجهات، والتوسع في إشراك طلبة الطب البيطري بدورات علمية في جامعات ومختبرات العالم لتطويرهم علمياً.

المقدمة :-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ... وبعد

مثلما يمرض الإنسان في الحياة الدنيا، ويحتاج بعد الله إلى من يعينه إلى تجاوز محنة المرض ممن لهم الخبرة من أطباء، وصحيين، كذلك تمرض الحيوانات بكل أشكالها وأصنافها وحينئذ تكون بها حاجة إلى الرعاية والعرض على البيطار، من باب الرأفة بالحيوان أولاً، ومن أجل المحافظة عليه من الإنقراض ثانياً.

ولأن الأمراض من حكمة الله الله تعالى في خلقه، وسنة من سننه في هذا الكون، يبتلي بها من يشاء، وبما أن التداوي والتطبيب من المباحات الشرعية، فقد تناولت أغلب الدراسات مهنة الطب، ولاسيما طب الإنسان أو ما نسميه بالطب البشري وما يتعلق به من أدلة وشروط، وما يحدث للطبيب من مشاكل، وأخطاء بنظر الشرع، أما ما يخص بيطرة البهائم؛ فلم أجد فيه شيئاً مفصلاً لأجل ذلك سأحاول، بعد التوكل على الله تتبُّعَ أقوال الفقهاء الإجلاء في كتبهم لعلي أجد ما يتعلق بهذا الموضوع، منطلقاً من بعض المصطلحات المتداولة في الوقت الحاضر، التي ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم كالبيطار، والبزاغ، لاقتصارها على تسمية من يعالج البهائم بها، وسأبين معاني هذه المفهومات في

مواضعها إن شاء الله تعالى؛ ولأن المهن الصحية بما فيها معالجة الحيوانات ضرورية، لا تقل ضرورة عن المهن الأخرى قال الإمام الشافعي رحمه الله : (لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب) [1].

ولم يخصه بطب البشر فقط وأنما جعله عاماً ويمكن أن يشمل ما يسمى بطب الحيوان، ونظراً لأهمية الحيوان عند الناس يتعرض البيطار أو الطبيب عند خطئه في مهنته، للمساءلة في حال تقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة المتعارف عليها عند أهل الصنعة، مما جعلهم يتعرضون، كبقية أفراد المجتمع، إلى المساءلة التي قد تصل إلى العقوبة المالية والتضمين بسبب الأهمال أو التقصير، ولذلك صار العنوان (مسؤولية البيطار مهنياً، دراسة فقهية مقارنة) بثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : معنى المسؤولية، والبيطار، والبزّاغ في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : مهنة البيطار وأدلة مشروعيتها .

المبحث الثالث : مسؤولية البيطار عند الفقهاء .

الخاتمة في النتائج والتوصيات .

المصادر .

المبحث الأول

معنى المسؤولية، والبيطار والبزاغ في اللغةً والاصطلاح

1. المسؤولية

المسؤولية في اللغة : اسم مفعول مأخوذ من سأل يسأل سؤلاً، واسم الفاعل من سأل : سائل وهم سائلون، واسم المفعول : مسؤول وهم مسؤولون، والأمر من سأل: أسأل، وسَلْ .

ويقصد بها التبعة، أي كون الإنسان مسؤولاً ومؤاخذاً على ما صدر منه[2].

ويأتي لفظ سأل لعدة معانٍ، منها :

1- الاستدعاء : قال الراغب الاصفهاني : ((السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال)) [3].

2- المحاسبة :تقول سأله عن كذا أي حاسبه عليه وآخذه[4].

3- الاستخبار وطلب المعرفة : تقول سأله بكذا أو عن كذا[5].

4- الاستعطاء : قال ابن بريّ : سألته الشيء استعطيته أياه[6].

وقد وردت اشتقاقات الفعل سأل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر مما له دلالة على المسؤولية ما يأتي :-

1- قال تعالى ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [7] أي قفوهم حتى يُسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في دار الدنيا[8].

2- قال تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [9] أي أوفوا بالعهد الذي تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه[10].

وورد في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولُهُ : ((...فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)) [11] ، أي مُعَرَّضٌ للمسؤولية والمحاسبة وقول في مجال آخر، عندما سئل عن الساعة متى موعدها، : ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)) [12] وهو سؤال معرفي كما هو واضح من الحديث الشريف .

المسؤولية عند الفقهاء، لم أجد هذا اللفظَ متداولاً بين فقهائنا الإجلاّء، إنما عبروا عن هذا المعنى بالتبعة، أو بالضمان[13]. أي أن فلاناً أهل لإيقاع الضمان أو التبعة عليه أو ليس أهلاً.

ومن المحْدَثين من عرف المسؤولية بقوله. (هي الاستعداد الفطري الذي جَبَلَ الله تعالى عليه الإنسان لِيصلُحَ للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن كان غير ذلك حصل له العقاب) [14]. والذي يسجل على هذا التعريف أن صاحبه قال (الإنسان) ونحن نعلم أن الإنسان فيه دلالة العموم على كل إنسان، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، والأوامر الشرعية تختص بالمكلفين الذين وصلوا إلى مرحلة التكليف التي قيدها الشرع بالاحتلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع العلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق)) [15] ورُوِيَ من وجه آخر ((وعن الغلام حتى يحتلم)) [16].

ويستثنى أيضاً من المكلف الذي قيدنا به التعريف (المكرَه) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [17] فبين الشرع أن المسؤولية، لكي تتحقق، لابد من وجود مكلف بالغ عاقل مختار ليكون أهلاً للمسؤولية عملاً وأداءً.

على أن هذا التعريف شامل لكثير من المسؤوليات منها الأخلاقية والدينية والمدنية والاجتماعية وغيرها .

2. البيطار في اللغة والاصطلاح

البيطار لغة : من الفعل بطر، الباء والطاء والراء أصل واحد وهو الشق، وسمي البيطار لذلك ويقال المبيطر .

قال النابغة :

شكَّ الفريضَةَ بالمدْري ما نفذها شكَّ المُبيطرِ إذ يَشفي من العَضَدِ
والعَضَدُ داء يأخذ في العَضُدِ [18]

وقال الراغب[19] بطر : دهشٌ يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقله القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها قال عز وجل ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [20] وقال ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [21] والبيطرة معالجة الدواب .

والبَيْطَر والبيطار، معالجة الدواب، والمُبيطِرْ، وصنعته البيطرة[22].

والبيطار : هو الشخص الذي يعالج البهائم[23] ويمكن لنا أن نعرف البيطار اصطلاحاً بعد أن استقرأنا ما قيل عنه في الكتب اللغوية والفقهية بما يأتي :

البيطار : هو الإنسان الحاذق في صناعتهِ وله بها بصارة ومعرفة، بحيث يتمكن بعمله علمه الذي تعلمه أن يشخص الوباء الذي يصيب الحيوان تشخيصاً دقيقاً، ويعطي العلاج المناسب بصورة أدق.

ويطلق هذا الاسم في وقتنا الحاضر على خريجي كليات الطب البيطري التي أصبحت شائعة في كل بلدان العالم.

وبهذا نرى تطابق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في الدلالة على المهنة التي يقوم بها الشخص لمعالجة الدواب، وقد كانت هذه المهنة قديماً تعتمد على الخبرة الشخصية الذاتية، من خلال المشاهدة والسماع، ففي كل منطقة وعلى سبيل المثال لا الحصر نحن في العراق وبالأخص المناطق الزراعية والفلاحية، التي هي في الغالب من تمتلك هذه الدواب سواء ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم والجاموس والدجاج وما يلحق بذلك، وما لا يؤكل لحمه كالحمير والبغال والكلاب التي تربى للأغراض الخاصة بها مثل الدياسة ونقل الماء، والحراسة بالنسبة إلى اللكلاب، وغالباً ما يتعرض بعض هذه الحيوانات إلى الموت المفاجئ من غير علم المالك أو المربي، ولكن هناك بعض الحالات المرضية التي تتطلب التدخل من المالك أو المربي إذا كان له سابق تجربة، أو الاستعانة بأصحاب الخبرة في ذلك، فعلى سبيل المثال شاة أو خروف أنكسر أحد اطرافه فلم يتمكن من الخروج إلى المراعى يلجأ المربي إلى تجبيره بطريقة قد شاهدها عمن سبقه، فإذا كان لا يعلم بذلك استعان بغيره من أهل الخبرة بهذه الصنعة، ويتم هذا العمل بنجاح وتماثل الحيوان المكسور للشفاء، أو قد يحصل للحيوان انتفاخ مفرط لسبب من الاسباب، ويُعطى الدواء ولم يتحسن، فلم يبق إلاّ إجراء ثقب في الخاصرة قريب من البطن للبقرة أو الشاة لأفراغ الهواء المنحبس والزائد عن الحد المطلوب، وقد أجرى ذلك كثيرٌ من المتمرسين بهذا الفن، وهم ليسوا باطباء بيطريين، ولكن ليس كل الحالات تتم بنجاح وتؤدي إلى تخليص الحيوان من النفوق، بل إن حالات سلبيةً تحدث وتؤدي إلى نفق ذلك الحيوان، ولكننا اكتشفنا فيما بعد أن هذا التصرف يؤيده المختصون في العمل البيطري، وهذا أشبه ما يكون بالإجراء الذي لابد منه في الطب البشري المتمثل بالرجة الكهربائية للدماغ أو القلب عندما تصل درجة اليأس في عودة الحياة للمريض 100%، وهذا يعني أن ما يقوم به المهرة في هذه الصنعة قبل

التطور العلمي والعلاجي يعد دليلاً على أن الإنسان أو بشكل أدق الفلاح أو مربي الحيوانات بحكم الفطرة له القابلية على معالجة الحيوان بالوسائل المتاحة قبل نشوء التخصصات، والكليات والمستشفيات البيطرية المتخصصة التي وجدت فيما بعد، ومستمرة في التزايد، ومعها تزداد الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال معالجة الحيوان، شأنهم شأن من يتعامل مع بعض ما يصيب البشر من أمراض، وهم ليسوا بأطباء، ولكن هذا الأجراء مرفوض علمياً وشرعياً ؛ لأن المشتغل بالطب والبيطرة لابد أن يكون مؤهلاً لهذا العمل، وإلا سيعرض نفسه للمساءلة طبقاً للشرع الكريم فقد روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال : ((من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامِن)) [24] فهذا النص يبين أن للعمل في الطب أو البيطرة شروطاً لابد من توافرها في الطبيب أو البيطري لممارسة هذه المهنة، ولا يحق لمن لا تتوافر فيه هذه الشروط العمل في هذا الميدان، وسأبينها في الصفحات القابلة إن شاء الله.

3. البزّاغ في اللغة والاصطلاح

البزّاغ : من الفعل بزغَ، الباء والزاء الغين أصل واحد، وهو طلوع الشيء وظهورهِ[25]. وجاء عن الراغب قوله : يقال بزغَ الضوء، أي طلَعَ الضوء وبزَغَ الناب، أي طَلَع النابُ وأصله من بَزَغَ البيطار الدابَةً، أسال دَمَها فبزَغَ هو أي سالً[26].

ويقال بزغت الشمس بزغا وبزوغاً، شَرقَتْ، أو البزوغ ابتداء الطلوع، وبزغَ ناب البعير، أي طَلَعَ، وبزغَ البيطار : أي شرطَ بالمِشْرط[27].

وورد هذا اللفظ في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا ﴾[28] أي طالعاً.

وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً ﴾[29] أي طالعة .

ويَطلق في الاصطلاح : على الشخص المختص في معالجة البهائم[30].

ويبدو أنهم يطلقون البزّاغ، ويعنون به البيطار كما جاء في حاشية ابن عابدين، وبما أن المعنى اللغوي للبزغ هو طلوع الشيء وظهوره، فأرى أن البزاغ لا يقتصر على بزغ الدابة، بل يتعدى إلى بزغ البشر أيضا، ويمكن أن يكون المقصود به الجرّاح، لأنه يفتح بعض أجزاء جسم الإنسان، كما هو المختص بمعالجة البهائم يبزغ جسم الدابة، لذلك أقول، والله أعلم: إن البزاغ مصطلح عام يمكن أن يراد به – الجَرَّاح – سواء كان طبيباً بشرياً أو طبيباً بيطرياً .

المبحث الثاني

مهنة البيطار وأدلة مشروعيتها

أشار فقهاؤنا الأجلاّء في أثناء كتبهم، باشارات تكاد تكون قليلة إلى البيطار الذي يطلق على معالج الحيوانات حصراً في وقتنا الحاضر، وذلك إما بسبب توسعهم في الكلام على الطب وشروطهِ

ويَعّدون البيطار جزءاً من ذلك وهذا محتمل، وإما لعدم انتشار الأوبئة في ذلك الوقت كما هو موجود اليوم وهذا أيضاً محتمل، ولكن هذا لا يعني أنهم يجهلون هذا الأمر، أو أنهم لا يولونه اهتماماً، بل أنهم يشددون في وصاياهم بأن كل الحيوانات بكل اشكالها وأصنافها هي من نِعم الله التي لا تحصى ويكون بها حاجة إلى متابعة وحماية من الأذى والجوع والمرض، لأنها من مخلوقات الله تعالى التي منحها احساساً فلا يجوز الاستهانة بها وايذائها من غير مسوغ معتبر شرعاً، من دفع خطرها أو تحصيل منافعها، وخلق الله سبحانه وتعالى كثيراً من الحيوانات لأجل انتفاع البشر بها في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، وسخرها لركوبهم وحمل أثقالهم، وجعلها محلاً لتملكهم لحكمة صلاح معاشهم وأمور دنياهم، فيجب مراعاة هذه الحكمة في الانتفاع والاستخدام، وينبغي لمالك الحيوان أن ينظر إليه نظرتين :

احداهما مادية بوصفهِ أموالاً يحرم إتلافها وتضييعها، وأخرى خلقية أدبية، لأنه مخلوق يستحق الرأفة والشفقة، لا يجوز إيذاؤه أو زيادة ألمه وترك علاجهِ، والشرع الكريم يأمر بعدم إيذائه حتى في ذبحه، فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسن والذبحَ، وليحَدَّ أحدكم شَفَرَتهُ، ولَيُرِحْ ذبيحته)) [31] وفقهاؤنا الأجلاء يكادون يجمعون على عدم جواز إتلاف الحيوان دون غرض صحيح ومنفعة مشروعة، ويلزمون من يملكه بالانفاق عليه جبراً[32]، وجوزوا للحاكم أن يفترض على المالك ما ينفقه عليه لقيامه مقامهُ في أداء ما وجب عليه عند امتناعه عنه، لأن الحيوان يتلف إذا ترك بلا نفقة، واضاعة المال منهيٌ عنه في الشرع الإسلامي، وجوّز ابن قدامة المقدسي : أخذ مال الغير بدون إذنه لحفظ الحيوان دون غيرهِ، وأورد ذلك بصدد غصب خيط يخاط به جرح حيوان[33]، ويُسَوِّغون ذلك بأن للحيونات حرمتين حرمة المال وحرمة الحياة، يجب حفظها ولو بقصد مخافة التلف، فأشبهت الأدمي، حتى إن أحد العلماء قد نظم بعض حقوق الحيوان على مالكه بأبيات من الشعر جاء فيها :

وكل من قد يملك البهائما ولم يكن بالعدل فيها قائما
يجبر أن يبيعها كمثل جبر طلاق امرأة من بعل[34]

وبما أن الفقهاء أكدّوا وجوب الإنفاق على البهائم فيما تحتاج من إيواء وعلف وحماية من الإضرار يفهم من ذلك أن معالجتها من الأصابات أيضاً واجبة على مالكها، فهذا يعني أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في هذا المجال، ما يؤكد القول بأنها صالحة لكل زمان ومكان وجنس.

ولأجل إثبات مشروعية عمل البيطار لابد أن نتكلم على أدلة مشروعية الطب عموماً من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل، ثم نسحب على ذلك على معالجة الحيوانات.

أولاً : من القرآن الكريم :

بما أن الإسلام دين يرفض الاعتماد على العرّافين والسحرة، ويبطل الاعتقاد بأن المرض ناتج عن الشيطان والنجوم والأرواح الشريرة، لأن المرض ليس عقاباً على الخيانة ونقض العهد مع الخالق، وليس المشتغل بالطب كالكاهن، والعلاج ليس من حق السحرة والمشعوذين[35].

لذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى يقول على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام عند ذكر نعم الله تعالى عليه ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [36] فالآية دليل على أن الشفاء من الله بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه، ومن هذه الأسباب التطبيب والتداوي وفق شرع الله تعالى، والطبيب واسطة وسبب يُجرى الشفاء على يديه، وأن كان المرض والشفاء بتقدير الله تعالى. والطب كالعلوم الأخرى هو من عند الله علمَّه الإنسان، وهو مهنة شريفة، الهدف منها إفادة الناس ومداواتهم قبل أن تكون مهنة للتكسب.

وقياساً على ذلك يمكن أن نقول: إن البيطار المختص بعلاج الحيوانات، وما يقدمه من جهدٍ تأتي مشروعيته من القرآن الكريم كما هي مهنة الطبيب البشري إذ كلاهما يحقق مصلحة الناس وإن اختلفت الوسائل، فالأول يهتم بأبدان الناس والثاني يهتم بأموال الناس، والحيوانات جزء منها وحفظهما من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة :-

وردت في السنة النبوية المطهرة إشارات واضحة تدل على جواز العلاج وأخذ العقاقير الدوائية عند التعرض لمرض ما وكما يأتي :-

1- جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله : ((ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء))[37].

2- جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله : ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بأذن الله تعالى)) [38] وهذا يعني أن الدقة في التشخيص، وإعطاء العلاج المناسب مطلوب شرعاً.

3- رُوي عن أسامة بن شريك التغلبي أنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الأعراب فقالوا : يا رسول الله: هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال : ((تداووا، عباد الله، فإن الله، لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً، إلا الهرم)) [39].

نلحظ مما تقدم من أحاديث أن التداوي والمعالجة مشروعة بالسنة النبوية المطهرة[40]، وأن الطب مباح غير مكروه، كما عند بعض الصوفية الذين لا يرون جواز العلاج والرضا بالبلاء[41].

وبالأمكان أن نسحب هذه المشروعية على جواز استخدام الأدوية للقضاء على الأوبئة والأمراض التي تصيب الثروة الحيوانية بكل أصنافها، وفي الوقت نفسه تُعد هذه الأحاديث تحفيزاً للبيطار على الجد والاجتهاد والمتابعة من أجل الوصول إلى مرحلة الاكتشاف والابتكار للأمصال واللقاحات التي تحد من سريان الأمراض الانتقالية إلى الحقول أو المزارع أو الأحواض والبحيرات

والمناحل المعدة لأغراض الإنتاج ويكون على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقه، فضلاً عن أن لأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثراً كبيراً في نفس المالك لتلك الحيوانات يشعره بأن الداء الذي أصاب حيواناته له دواء يزيله بإذن الله، وبمعالجة البيطار بعد التشخيص وإعطاء الجُرَع الدوائية في أوقاتها المحددة، وهذا بحد ذاته تاكيد لدور البيطار والبيطرة في النهوض بواقع الثروة الحيوانية ومتطلباتها، وقد ورد عن نبي الرحمة ما يدلل على الاهتمام بالحيوان، ليس بعلاجه وإنما بوقايته من الأمراض أيضاً فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوصي أحد المسلمين بقوله : ((إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غداء رباعهم، ومرهم فليقلموا أضفارهم ولا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا)) [42].

والذي يستنبط من الحديث الشريف الأمر النبوي بتقليم الأظافر لئلا تخدش ضروع المواشي يدل على الجانب الوقائي الذي يريده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن جرح الضروع يؤدي إلى إصابتها بالأمراض بسبب لجوء الكثير من الديدان والطفيليات إلى هذه الجروح مما يعرض الحيوان إلى كثير من الأمراض الوبائية الانتقالية.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث آخر يدلل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهتم بالجانب الوقائي العلاجي للحيوان، يقول أنس بن مالك : ((ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيراً له...)) [43] . في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبين للناس أن الجانب الوقائي مهم وكذلك بيطرة الحيوان ومداواته مشروع ومهم، وذلك بقيامه شخصياً، وهو نبي الأمة ورئيسها، بطلْي البعيرِ بالقطران في وقتٍ الحرارة فيه شديدةٌ بدلالة ارتدائه صلى الله عليه وآله وسلم عباءتَهُ، وسبب الطلي على ما أعتقد لأحد سببين، إما لشدة الحر ليكون الطلاء سواء كان بالطين أو بغيره مانعاً من ضربة الشمس، واما لوجود بعض الحشرات اللاصقة بالبعير ويراد القضاء عليها والله أعلم[44].

ثالثاً : الأجماع :-

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية ممارسة العمل الطبي، وعدم تضمين الطبيب إذا لم يتعد، قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن)[45] والبيطار ملحق بالطبيب من حيث المشروعية.

رابعاً : العقل :-

يقصد الشارع من تشريعه الأحكام تحقيق مصالح الناس، حفظ الضروريات وتوفير الحاجيات والتحسينات. والضروري : هو ما لابد منه في قيام مصالح الناس، بحيث إذا فقد لم تجرِ مصالح الناس على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة[46].

ويُحصر الضروري بخمسة أشياء : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[47]. وبما أن الحيوانات بنظر الشرع جزء من المال أو مصدر من مصادره لقابليتها على التملك، فالمحافظة عليها جزء من المحافظة على المال الذي هو من الضروريات الخمس في الشرع، شرع لحمايته كثير من الأحكام لحفظه من السرقة والإتلاف والاختلاس وغير ذلك، ومما هو معلوم أن الشارع إذا أوجب أمراً دل على إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الأمر، لذلك أقول: إن الترخيص بالعلاج يتضمن الترخيص للبيطار بممارسة مهنة البيطرة، التي تعد وسيلة من وسائل الحفاظ على الحيوانات من الأمراض الفتاكة التي قد تؤدي بها إلى الإنقراض، وينتج عن هذا ضياع لهذه الثروة التي تمثل رافداً من روافد المال المأمور بالمحافظة عليه شرعاً.

المبحث الثالث

مسؤولية البيطار

أشرت فيما سبق أن الفقهاء المسلمين لم يخصوا البيطرة وما يتعلق بها من شروط بالتفصيل لأسباب محتملة بينها سابقاً، وسأجعل ما قالوه بشأن الطب البشري منطلقاً لبحثي في هذا الموضوع .

يرى الفقهاء الأجلاء أن الجراحة والتطبيب يستلزمان التعرض لجسم الإنسان، وقد يؤديان إلى الإضرار به أو وفاته، وبما أن الشرع الإسلامي أباح عمل الجراح والطبيب طبقاً للأدلة الشرعية التي عرضناها في المبحث السابق بسبب مصلحة راجحة هدفها صيانة حياة الإنسان وبدنه، الأمر الذي يجعل العمل الطبي ضرورة ملحة لابد منها، غير أن هذا العمل لا يؤدي الهدف المنشود، إلا إذا جرى ضمن ضوابط يراعيها الشرع تحصن العمل الطبي من الإنحراف عن المسار الصحيح والغاية التي أبيح من أجلها، أما إذا خالف شيئاً من هذه الضوابط فإنه سيعرض نفسه للمساءلة التي قد تصل إلى العقوبة الصارمة كالقصاص أو الدية وما بينهما، وقد تكون سجناً أو غرامةً بحسب نوع التقصير، أما البيطار الذي يعالج الحيوانات، فالضوابط الشرعية التي تلزم الطبيب البشري، تنطبق عليه تماماً بغض النظر عن العقوبة، لأننا نعلم أن قاتل الحيوان سواءً كان عمداً أو خطأً لا يعاقب كما يعاقب قاتل الإنسان، وإنما هناك تضمين وغرامات وقد يكون هناك سجن للبيطار فيما لو قصر بواجبه، لذلك سأذكر الضوابط الشرعية التي تحصن البيطار من المساءلة بالاعتماد على كلام الفقهاء بشأن الطبيب البشري.

الضابط الأول : أن يكون البيطار مجازاً بمزاولة المهنة :-

كان المجتمع في عصر ما قبل الإسلام يعاني من قلة المشتغلين بالبيطرة بوصفها علماً له أسس وضوابط كما هو اليوم، وهذا حالهم بشأن الطب البشري أيضاً، حيث كانوا يعتمدون على الكهنة والسحرة والعرافين ظناً منهم أن الأمراض يمكن أن تُزال بهذه الأساليب الخاطئة، واستمر ذلك في عهد الدولة الإسلامية الأول إلى حين وضع القواعد والضوابط الخاصة بذلك. ولعل قول النبي صلى

الله عليه وآله وسلم يُعد أول ضابط للعمل الطبي : ((من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)) [48]. وهذا ما يعرف اليوم بأجازة مزاولة المهنة[49]، ونص الحديث وإن كان خاصاً بالطب، إلا أنه يمكن أن ينسحب على كل مهنة أخرى، والبيطرة منها، بوجوب الحصول على الإذن من الجهات ذات العلاقة، وقد ورد عن الإمام عليه السلام نص صريح بذلك قال فيه : (من تطبب أو تبيطَرَ فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن)[50] والإذن لا تعطى جزافاً أنما يشترط فيمن يحصل على الإذن كما جاء عن ابن قدامة : (أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بصيرة ومعرفة)[51] وذكر الختّان والحجّام والطبيب، ونفى عنهم الضمان بسبب حذقهم ومعرفتهم ثم قال: (وكذلك البزاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق)[52] والبزاغ هو من اختص بالبهائم[53].

وعلة ذلك أن الشارع لا يثق في غير من رخص لهم بالعلاج[54].

وهذا يمكن أن يقال عن الذي يعالج الحيوانات من غير ترخيص لمجرد علمه بأشياء اكتسبها بالخبرة الذاتية مشاهدة من سبقه من الآباء والأجداد، دون شهادة وعلم بمتطلبات المهنة (البيطرة) فإذا ما حصل منه خطأ وتقصير فهو ضامن؛ لأنه لا يحق له طبقاً لهذا الشرط أن يمارس مهنة البيطرة من غير إجازة، والحديث النبوي الشريف الذي ذكرناه آنفاً هو بحق النص القانوني الشرعي الذي يحدد بموجبه من له الحق في مزاولة مهنة البيطرة، وبموجبه أيضاً يضمن من زاول المهنة من دون إمتلاكهِ لمؤهلات المزاولة ومنها الإجازة، وجاء عن ابن رشد المالكي ما يدلل على اشتراط المعرفة فيمن يقوم بمهنته سواء كان طبيباً أو بيطرياً وكذلك عدم التعدي لحدود العمل المطلوب في المعالجة لعدم التضمين عندما قال : (والطبيب يموت العليل من معالجته وكذلك البيطار إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ، واما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة ... وان لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية)[55] فإذا أوجب على الطبيب البشري العقوبة التعزيزية والدية، يفهم من أنه يلزم البيطار بالتضمين.

قال ابن عابدين : (لا ضمان على حجّام وبزّاغ وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد) أي وكان بالإذن[56] قال الشارع يستفاد من الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان، حتى إذا عدم احدهما أو كلاهما يجب الضمان[57].

واستناداً إلى ما تقدم نقول: إن البيطار وما يتبعه من مضمدين وفنيين لابد أن ينظموا إلى النقابات والدوائر المتخصصة التي تعنى بالثروة الحيوانية ماداموا حاصلين على شهادات علمية معترف بها كي يحصلوا على الاجازات أو الترخيصات المؤهلة لمزاولة المهنة، لأن المشتغل بهذه المهنة دون حصوله على الشروط المطلوبة يعرض نفسه للمساءلة ويعدّ متجاوزاً طبقاً للقواعد العامة لمهنة البيطار أو المبيطر.

الضابط الثاني : رضا مالك الحيوان أو من ينوب عنه :-

الأصل في شرعنا الإسلامي حرمة الأذى لأي نفس معصومة، الا بأحد أسباب الاباحة، وليس الإذن بالأذى منها، فلا يحق لمسلم أن يقتل نفسه لأنه من باب الانتحار وهو مرفوض شرعاً، فمن باب أولى عدم جواز إذن الإنسان لغيره بهدر دمه[58]، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[59].

وبما أن العمل الطبي مشروع؛ لأنه في الغالب لا يولد اعتداءً على الحق في سلامة البدن بل هو يحافظ عليه من التلف، لذلك يرى الفقهاء ضرورة الحصول على إذن من المريض أو إذن من وليه أو وصيِّهِ إذا كان قاصرا، أو في حالة يتعذر الحصول على إذنه فيها، إما إذا لم يكن له ولي ولا وصي فعليه الحصول على إذن الحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له. جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ((من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن))[60]. وقال ابن قدامة (فإن ختن صبياً بغير اذن وليه أو قطع سلعة[61] من إنسان بغير أذنه أو من صبي بغير أذنه وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو وليه أو فعله من أذنا له لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعا)[62].

لهذا أقول إن إذن مالك الحيوان للبيطار ضروري، قياساً على الصبي والمجنون، فإذا حصل البيطار على الإذن وعالج الحيوان على وفق الطرق المعروفة في مجال البيطرة فهو غير ضامن لما يحصل من نتائج، وهذا ما صرح به ابن قدامة عندما قال : (ولا ضمان على ... ولا بزاغ ... لأنهم قطعوا قطعاً مأذونا فيه فلم يضمنوا)[63].

أما إذا تطوع من نفسه وقطع طرفا من الحيوان أو قام بعمل جراحي للحيوان بغير إذن المالك وتعرض الحيوان للعوق أو للنفوق ضمن ذلك البيطار، إلا في حال الضرورة الملحة التي لم يكن الوقت فيها كافياً للحصول على الإذن لبعد المسافة وانقطاع المواصلات والاتصالات فلا يشترط الحصول على الإذن هنا، فلو قام البيطار بفعل جراحي ضروري للحيوان فذلك من حقه وفقا للقاعدة التي تقول (الضرورات تبيح المحضورات)[64] لأنه المتخصص في هذه المهنة.

الضابط الثالث : أن يعمل البيطار طبقاً لأصول الطب البيطري :-

لا بد لمن يتصدى للعمل البيطري أن يكون من ذوي المهارة وأن يكون دقيقاً في التشخيص ووصف العلاج، وعلى درجة عالية من البصارة والمعرفة[65].

فضلاً عن التزامهِ بالقواعد التي يتبعها أهل الصنعة، ولا يحق له أن يقدم على ممارسة البيطرة إلا إذا كان على قدر كبير من الدراية والتجربة، وهذا ما أكده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ((لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة)) [66] فالحكيم هنا يمكن أن تطلق على من يمتلك

الحكمة التي هي إحكام الشيء وإصلاحه من الخلل، وقد تطلق ويراد بها البيطري، أي لابد أن يكون صاحب تجربة في الأمور الدائية والذائية[67].

وقد يحصل من البيطار اجتهاد في عمله ضمن القواعد المعروفة عند أصحاب هذه المهنة دون أن يحصل منه خطأ فاحش. عندها لا يتحمل ما تؤول اليه الأمور إذا كانت النتائج سلبية، هذا من حيث الظاهر، أما الباطن فالله أعلم بهِ، وقد أُعتمد في ذلك على قصة جعلها الفقهاء مثالاً لعدم تضمين الطبيب وأنه غير مسؤول عما يقوم به طبقاً للقواعد الطبية المشروعة هي : (أن طفلة سقطت من سطح فانتفخ رأسها، فقال كثير من الجراحين : إن شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم : إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبريها فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، ولما سئل في ذلك أحد الفقهاء، أفتى بأنه ما دام الشق بإذن وما دام الشق مضاداً ، ولم يكن فاحشا خارج الرسم : أي لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق فإن الطبيب لا يضمن ولا تترتب عليه أية مسؤولية) [68].

لذلك أقول: على البيطار أن يكون متأنياً في الفحص وتشخيص العلاج وأن لا يكون عجولاً بحيث يفقده التركيز ويعرضه للمساءلة، ويشهد لذلك وقائع حصلت من بعض البيطريين، عندما يشخص بصورة صحيحة لكنه يخطئ في إعطاء العلاج المقرر بسبب الاستعجال، وقد حصل ذلك معي في منتصف السبعينيات من القرن الماضي عندما أخذت بعض الفراخ إلى طبيب بيطري مجاز في مهنته، وقام بتشريحها لمعرفة سبب المرض، وفعلا تمت كل الإجراءات ووصف الطبيب البيطري علاجاً يضاف إلى خزانات الماء المعد لشرب الفراخ في القاعة، وبعد ساعات فوجئنا بظهور حالات غريبة على الفراخ تمثلت بدوران رقبة الفرخ وأعوجاجها فضلا عن عمى بعضها مما جعلنا نسارع إلى قطع ماء العلاج وضخ الماء المطلق (بدون علاج) وبعد يوم كامل توقفت هذه الإصابة، وعندما ذهبنا إلى الطبيب البيطري اعترف لنا صراحة بأنه شخص الحالة بصورة دقيقة غير أنه توهم في إعطاء العلاج فبدلاً من أن يعطيَ العلاج الخاص بالمرض المشخص أعطى علاجاً آخر سبب إضراراً جانبية للفراخ، ولكن بفضل الله والمتابعة الآنية الدقيقة قمنا باستبدال العلاج، والا كانت مشكلة، تتمثل بنفوق عشرة آلاف من الفراخ المعدة لإنتاج دجاج اللحم، فهذا شاهد على الاشتباه في إعطاء العلاج من طبيب بيطري صاحب خبرة وتجربة في مجال اختصاصه، وهذا يعني أن التأكد من إعطاء العلاج الصحيح أمر مهم وضروري يضاف إلى حذق البيطري ومعرفته العالية بمهنته، لأنه في مثل هذه الحالة يتحمل المسؤولية كاملة لضمان الضرر الناجم عن تقصيره في إعطاء العلاج بشكل خاطئ وفاحش، واعترف هو بذلك وقال أنا ضامن لكل ما هلك وتعرض للعوق، ولكن بحكم ثقتنا به وتعاملنا معه قبلنا إعتذاره ولم نطالبه بالضمان.

الضابط الرابع : قصد المعالجة وبحسن نيّة :-

أبيح العمل البيطري في الإسلام؛ لأنه يهدف إلى تقديم خدمة للناس عن طريق معالجة ما يملكون من حيوانات اللقاحات أو العلاجات التي من شأنها المحافظة على الثروة الحيوانية، بكل أشكالها وأصنافها والتي تُعد مورداً داعماً لاقتصاد الدولة، لذلك لا يجوز للبيطري أن يقصد الأذى والإضرار بالناس باستخدام اللقاحات والعلاجات التالفة التي تسبب الهلاك والدمار والانقراض لهذه الثروة، قياساً على عدم جواز اعتداء الطبيب بالمعالجة على جسم المريض أو نفسيته لاعتبارات سياسية أو عسكرية أو دينية أو شخصية[69]، لأن المفروض بالبيطري أن يكون أميناً وثقة في مهنته، فلا يصف دواءً ضارّاً أو مهلكاً ولا يقصر بالمعالجة بدافع الحقد والانتقام وسوء النية[70].

وإذا حصل شيء من هذا لدى البيطري في أثناء المعالجة تحمل المسؤولية كاملة؛ لأن قصده توجيه الأذى للآخرين من خلال القضاء على ما يملكون من مواشٍ أو أسماك أو دواجن وما شاكل ذلك بدافع الحسد والحقد والانتقام وسوء النية، وقد عبر الإمام الشافعي بعبارة صريحة عن مثل هكذا فعل حيث قال (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به فهو ضامن)[71]. وقال في موضع آخر (..... فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أُمر به فلا عقل ولامأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى)[72] لذلك يجب على البيطار أن يكون قصده سليماً من الأذى بكل أشكاله وأن يحسن النية، أما إذا كان خلاف ذلك فإنه آثم ديانة ويعد مسؤولاً؛ لأنه قام بفعل محرم وإن أدى فعله إلى إصلاح الحيوان[73].

أسباب رفع المسؤولية عن البيطار :-

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على مشروعية ممارسة العمل الطبي، وأنه فرض كفائي، كما أجمعوا على عدم تضمين العاملين به إذا لم يتعدوا الحدود المرسومة والمعقولة[74].

وما قيل في طبيب البشر يقال في البيطار الذي يعالج الحيوانات، فعلم البيطرة أمر متعين على بعض أفراد الأمة الإسلامية، فإذا لم يقم بذلك أحد أثمت الأمة كلها، لأن بها حاجةً إلى من يقدم الخدمات في هذا المجال لحماية مورد مهم من موارد الأفراد والدولة.

وعلى الدولة، مقابل ذلك، القيام بما يضمن للبيطار ممارسة دوره في مجال إختصاصه، ورفع كل عقبة من شأنها أعاقته عن أداء دوره ضمن الضوابط المعمول بها، ومن ذلك السماح له بممارسة دوره بصفه بيطار يعمل طبقاً لكفاءته وعلمه في مجال تخصصه بمعالجة الحيوانات، وان يباح له جميع الأفعال الضرورية في مهنته، وكذلك عدم مسؤوليته عما يؤدي إليه عمله من هلاك أو عوق

لبعض الحيوانات، لأن فعل الواجب لا يقيد بشرط السلامة. لأنه إذا لم يعامل بهذه الطريقة، ربما يتخلى عن ممارسة هذه المهنة خوفاً من الأذى والتضمين .

يقول الشيخ أبو زهرة : ولو أنه ضمن في هذه الحال، لأدّى ذلك إلى أن يمتنع الناس عن الطب خشية أن تكثر عليهم الضمانات، فينزل بهم الأذى[75].

وهو كلام، وإن كان مضمونه يخص الطب البشري، غير أنه صالح لأن ينطبق على كل المجالات ومنها مجال البيطرة، فلو ضمن البيطار عن كل ما ينفق تحت يديه مع التزامه بالضوابط لامتنع عن ممارسة مهنته خوفاً من الأذى والتغريم لذلك أباحت الشريعة الإسلامية الأعمال الطبية بـا فيها بيطرة الحيوانات بهدف الحفاظ على هذه الثروة فإنتفت علة الإعتداء وثبتت الإباحة.

وبالرغم من إتفاق الفقهاء المسلمين الأجلاء على إباحة العمل البيطري، وعدم تضمين القائمين به إذا أدى عملهم إلى نتائج ضارة مع التزامهم بشروط مزاولة المهنة التي تحدثنا عنها سابقاً وتضمين من تعمد الإضرار .

الا انهم إختلفوا في أسباب رفع المسؤولية وانقسموا على ثلاثة مذاهب :

1- المذهب الأول : يرى الحنفية أن المسؤولية ترفع عن العاملين في هذا المجال لسببين :-

أ- للضرورة ورفع الحرج عن الناس، لأن الحاجة ماسة إلى عمل البيطري، وفي مثل هذه الحال ينبغي تشجيعه على هذا الجهد، وعدم تحميله أية مسؤولية طالما مارس عمله وفق الضوابط المعمول بها في هذا المجال، ولكي لا يحمله الخوف من المساءلة والتضمين على ترك مهنته ومن ثمّ سيصيب الناس من الحرج والمشقة بسبب تعرض ما يملكون من هذه الثروة إلى الضرر الفاحش، لذلك صرح كثير من علماء الحنفية على عدم تضمين البيطار الذي يعمل طبقاً للشروط التي يجب أن تتوافر فيه حتى وإن هلكت الدابة، قال الميرغناني (وإذا فصد الفصّاد أو بزغ البزّاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، وفي الجامع الصغير : بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبداً بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه) [76]. ويشير ابن عابدين إلى أبعد من ذلك فيقول عند ذكره لقصة الفتاة التي سقطت من على السطح وسئل محمد نجم الدين عن ذلك .. فقيل له، فلو قال – أي الطبيب – إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ قال لا . يقول ابن عايدن : (لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر لأن شرطه على الأمين باطل)[77]. ويمكن أن نسحب ذلك على البيطار أيضاً وأن لا نضمنه ما هلك تحت يده من البهائم وغيرها.

ب- إذن المالك : نقول قياساً على اشتراط أذن ولي الصبي والمجنون، يشترط إذن مالك الحيوانات سواء كانت انعاماً أو خيلاً وابلاً أو اسماكاً أو دواجن (دجاج اللحم ودجاج البيض)

أو نحلاً لرفع المسؤولية ، قال ابن عابدين في أثناء كلامه على الشروط (ويتسفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز، والإذن لعدم الضمان حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان)[78].

2- المذهب الثاني : يرى الإمامية والمالكية أن سبب رفع المسؤولية عن البيطار أمران :

أ- إذن ولي الأمر والإمام للبيطار بممارسة مهنته لما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله : ((من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن)) [79] فالحاكم يبيح للبيطار الاشتغال بالبيطرة مالم يخالف الأصول، ويفهم من الحديث المتقدم أن الامامية يشترطون أيضاً إبراء الولي أو المالك قبل العلاج لأن العلاج سواء كان للإنسان أو للبهائم ما تمس الحاجة اليه[80].

وقال ابن جزي (والبيطار يطرح الدابة فتموت .. فلا ضمان على هؤلاء)[81] شريطة أن يكون عارفاً فلا يعاقب، وإن كان غير عارف في هذه المهنة عرض نفسه للسجن والتأديب والتضمين.

ب- إذن مالك الحيوان يبيح للبيطار أن يفعل بالحيوان ما يرى في صلاحه، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسؤولية على البيطار مالم يخالف أصول المهنة أو يخطئ في فعله خطأ فاحشاً خارج الرسم.

3- المذهب الثالث : يرى الشافعية والحنابلة أن سبب رفع المسؤولية عن البيطار هي :-

أ- إذن مالك الحيوان للبيطار بمعالجة حيواناته فما نتج بعد اذن المالك مقبول سواء كان ايجابياً أو سلبياً وقد صرح الإمام الشافعي بذلك عندما قال : وإذا أمر الرجلُ البيطار أن يُبيطر دابته فتلفت من فعله، فان كان ما يفعله مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه. والأمر أكثر دلالة على الإذن من السكوت.

وقال بن قدامة في أثناء كلامه على التضمين : (فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه ... وكذلك الحكم في البزاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً)[82].

ب- قصد البيطار صلاح الحيوان وعدم الإضرار به. صرح الإمام الشافعي بقوله : (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإنك ان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه) [83].

وأشار ابن قدامة إلى : أن البيطار لو كان حاذقا إلا أنه قصد الإضرار بالحيوان فإنه يؤاخذ في ذلك من خلال التضمين وغيره عندما قال : (فأما إذا كان حاذقاً وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختّان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالّة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا ضمن فيه كله لأنه إتلاف لا

يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه اتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً، وكذلك الحكم في البزّاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق)[84].

أما الضمان الذي قال الفقهاء بوجوبه بإتلاف الحيوان فهو ما يجب بالغصب، وهو ضمان المثل، لأن الحيوان مثلي، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو صورة ومعنى وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة[85].

ولذلك أقول: إن ما يصلح في وقتنا الحاضر هو ضمان القيمة في حال تلف الحيوانات لصعوبة الضمان بالمثل ولاسيما إذا تلفت أعداد كثيرة من أي الأصناف وذلك ما يحدث حرجاً وشريعتنا تامر بالتيسير ورفع الحرج، والله تعالى أعلم .

الرأي الراجح :-

بعد الإطلاع على آراء المذاهب أرى أن الراجح منها هو المذهب الثاني الذي جعل سبب رفع المسؤولية عن المشتغلين في هذا المجال هو : إذن ولي الأمر أو ما يسمى بالحاكم او الإمام الذي يصدر القوانين والأنظمة التي تنظم العمل في كافة المجالات، ومنها المجال الطبي والبيطري، فالشريعة الإسلامية حين أذنت للبيطار أن يمارس مهنته أعطته الإذن بأن يعمل طبقاً للقوانين والأنظمة وتقديم الخدمة للناس في مجال اختصاصه، والقاعدة الشرعية تقول (الجواز الشرعي ينافي الضمان) [86] فإذا مارس البيطار دوره بدقة وصدق فلا يسأل عن الإضرار الناجمة عن فعله ولو كان سبباً لها[87].

لذلك أقول: إن إذن الإمام هو الذي أباح للبيطار الاشتغال بالبيطرة، أما الأمور الأخرى المتمثلة بإذن المالك، وسلامة القصد، والضرورة، والأعراف والعادات؛ فهي شروط لاحقة تمكن البيطار من ممارسة مهنته بالإذن الذي منحه إياه الإمام، وبهذا يكون البيطار قد أسهم بمهنته في حماية أموال الناس التي تعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية والثروة الحيوانية جزء منها. والله أعلم.

الخاتمة

أختمُ بحثي بالنتائج والتوصيات الآتية :-

1- إن علم البيطرة منصوص عليه في فقهنا الإسلامي الشامل وهذا يعني أن الفقهاء لم يبحثوا في الطب البشري فقط، وإنما اهتموا بما يتعلق بمعالجة الحيوان أيضاً.
2- أوجب الفقهاء الزام كل من إعتدى على الحيوان بدون وجه حق، إذا كان له أو لغيره بما يقرره الشرع من عقوبة أو تضمين وهم بذلك قد سبقوا كل القوانين التي تنادي بالرفق بالحيوان.
3- تحمل الشريعة الإسلامية البيطار المسؤولية في حال تقصيره في مهنته وذلك بتضمينه ما أتلفه إن كان عمداً مقصوداً، وكذلك إذا أخطأ خطأً فاحشاً في المعالجة والتشخيص.

4- إن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل القوانين الوضعية في هذا المجال والمجالات الأخرى فنصوصها واضحة في الحث على الرفق بالحيوان وايوائه ووقايته من الأمراض، والالتزام بعلفه وعدم التمادي في تعذيبه حتى في ذبحه، وهذه النصوص بحاجة إلى نشرها بين المالكين والمربين وعموم الناس للإفادة منها والالتزام بها.

5- نؤكد ضرورة تبني الدولة لأصحاب هذه المهنة من أطباء وفنيين وكوادر أخرى للنهوض بواقعها، وذلك بتوفير الأجهزة والمختبرات التي من شأنها مواصلة التطور العلمي في مجال اكتشاف اللقاحات والأمصال والعلاجات المهمة للقضاء على الأمراض الفتاكة او الحد منها، ونؤكد إشراك كثيرٍ من طلبة الطب البيطري والمراكز البحثية في دورات علمية في جامعات ومختبرات العالم، وندعوا إلى التوسع في فتح المراكز البيطرية في القرى والأرياف وتزويدها بكل المستلزمات البيطرية ودعمها من أجل التسهيل على المربين في المراجعة ولاسيما المناطق النائية ونؤكد إقامة الندوات للمالكين والمربين لإشاعة التوعية البيطرية بينهم بالتوجيهات العلمية وتزويدهم بالبيانات الدقيقة والملصقات المصورة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين وأصحابه المنتجبين .

الهوامش

(1) الطب النبوي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، ط1، 1380هـ/1961م، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 107.

(2) أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، ط3، الهيئة المصرية العامة، مصر، 1985م، 416/1.

(3) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت502هـ)، ط1، دار القلم، دمشق، 437 .

(4) تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت1025هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 282 .

(5) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ومجموعة من علماء اللغة ، 411/1 .

(6) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري (ت711هـ)، دار لسان العرب، بيروت-لبنان، 538/12.

(7) سورة الصافات، آية 24 .

(8) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، 2009، 4، 5 .

(9) سورة الأسراء، آية، 34 .

(10) تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، 36/3 .

(11) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لأبن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار السلام الرياض، دار الفيحاء، دمشق، 87-86/5 .

(12) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، 144/1.

(13) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي (ت683هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 354/1 .

(14) المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم للدكتور محمد إبراهيم الشافعي، مطبعة السنة المحمدية، 1982، 38 .

(15) سنن الترمذي بشرح تححفة الأحوذي للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن إبن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الحديث، القاهرة، 337/4 .

(16) المصدر السابق الصفحة نفسها .

(17) سنن إبن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد الغزويني (ت275هـ)، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 651/2 .

(18) معجم مقاييس اللغة لأبي يحيى أحمد بن فارس بن زكريا، تحيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، 262/1 .

(19) المفردات في غريب للأصبهاني، 55–56 .

(20) سورة الأنفال، الآية 47 .

(21) سورة القصص، الآية 58 .

(22) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الحديث، القاهرة، حرف الباء، 138 .

(23) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ–2002م، 359/4–360.

(24) فروع الكافي للكليني، محمد بن يعقوب، (ت هـ)، طبعة أولى، 1429هـ/2008م، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 532/7 .

(25) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس، 244/1 .

(26) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، 50 .

(27) القاموس المحيط للفيروز أبادي، 127 باب بزغ .

(28) سورة الأنعام، آية 78 .

(29) سورة الأنعام، آية 77 .

(30) حاشية أبن عابدين، 116/9.

(31) سنن إبن ماجة، 356/3، برقم 11916 .

(32) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للربيعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ)، ط1، المطبعة الأميرية ببولاق، 1315هـ، 26/3؛ الأحكام السلطانية للماوردي علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، ط1، مطبعة دار السعادة بمصر، 214؛ اللمعة الدمشقية والروضة البهية للعلامة زين الدين الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت965هـ)، طبعة جامعة النجف، 230/7 .

(33) الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل، الشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، طبعة أولى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

(34) جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام لنور الدين السالمي العماني، المطبعة السلفية، مصر، 170/2 .

(35) أخلاق الطبيب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، تحقيق عبد اللطيف محمد، طبعة أولى، 1977، دار التراث ، القاهرة، 89 .

(36) سورة الشعراء، آية 80 .

(37) صحيح البخاري بشرح فتح الباري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار السلام الرياض، دار الفيحاء، دمشق، 167/10 .

(38) صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 190/14 .

(39) سنن إبن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 453/4 .

(40) صحيح مسلم بشرح النووي، 191/14 .
(41) ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام العلامة محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت1352هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، 451/5.
(42) السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، مطبعة دار المعارف، حيدر أباد الدكن، الهند، 14/8 .
(43) صحيح مسلم بشرح النووي، 283/14 .
(44) ينظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(45) الأجماع للأمام ابن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ورقة 119 .
(46) ينظر الموافقات في أصول الشريعة لأبي أسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، دار الحديث، القاهرة، 265/1 .
(47) المصدر السابق، 266/1 .
(48) سنن إبن ماجة، 463/4 .
(49) فضل الإسلام على الطب، لأحمد شوقي الفنجري، مؤتمر الطب الإسلامي الأول، ط2، 1401هـ/1981م، الكويت، 604 .
(50) سبق تخريجه .
(51) المغني لأبن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الحديث، القاهرة، 407/7؛ الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ)، دار الحديث، القاهرة 418/7 .
(52) المصادر السابقة، الصفحات نفسها .
(53) حاشية ابن عابدين، 116/9 .
(54) ينظر بدائع الصنائع للكاساني، 430/10 .
(55) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة، 18/4 .
(56) حاشية ابن عابدين للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي دار المعرفة، بيروت–لبنان، 116/9 .
(57) المصدر السابق الصفحة نفسها .
(58) ينظر المحلى بالأثار الأمام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت–لبنان، 112/11 .
(59) سورة النساء، آية 29 .
(60) فروع الكافي للكليني، 532/7 .
(61) السلعة : بالكسر غدة بين اللحم والجلد تظهر في البدن كالجوزة تتحرك إذا حركت، وبالفتح الشجة. ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، 792 .
(62) المغني لأبن قدامة، 408/7، الشرح الكبير، لأبن قدامة، 419/7 .
(63) الشرح الكبير لإبن قدامة، 418/7–419
(64) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة (21) .
(65) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لأبن عثيمين : 360/4 .
(66) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 444/5 .
(67) ينظر : المصدر السابق، 445/5، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(68) حاشية عابدين، 223/10–224 .
(69) أحياء علوم الدين للغزالي، 61/2 .

(70) شرح الخرشي : 29/7 .
(71) الام للشافعي، محمد ابن ادريس (ت204هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، 102/8-103 .
(72) المصدر السابق، 110/8 .
(73) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الحديث، القاهرة، 390/1 .
(74) ينظر الإجماع لإبن المنذر، ورقة 119؛ المغني لإبن قدامة، 408/7 .
(75) الجريمة، لأبي زهر، 455 .
(76) الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغناني، 334/3 وينظر بدافع الصنائع في ترتيب الشرائح للكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت587هـ)، دار الحديث، القاهرة، 430/10.
(77) حاشية ابن عابدين، 223/10-224 .
(78) المصدر السابق، 116/9.
(79) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي 1104 هـ مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، 260/29 .
(80) المختصر النافع لأبي قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن علي، 320 .
(81) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة لأبن جزى الغرناطي (ت757هـ)، مؤسسة المختار، القاهرة، 263 × وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد، 18/4؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، 390/1 .
(82) المغني لإبن قدامة، 408/7؛ الشرح الكبير لأبن قامة، 418/7-419.
(83) الأم للشافعي، 102/8.
(84) المغني لابن قدامة 408/7، شرح منتهى الأرادات للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوني (ت1051هـ)، دار الفكر، 377/2 .
(85) ينظر المغني لأبن قدامة، 76/7؛ الشرح الكبير، 94/7 ؛ بدائع الصنائع للكاساني، 73/10.
(86) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، منشورات مكتبة النهضة، بيروت-لبنان، المادة 91، 81 .
(87) ينظر بدائع الصنائع الكاساني، 430/10.

المصادر بعد القرآن الكريم

1- الإجماع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد، خبير البحوث الإسلامية.
2- الأحكام السلطانية للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، ط1، مطبعة دار السعادة، مصر.
3- إحياء علوم الدين للغزالي أبي حامد، مطبعة المكتبة التجارية، مصر.
4- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي (ت683هـ)، دار الحديث، القاهرة.
5- اخلاق الطبيب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، تحقيق عبد اللطيف محمد، ط1، 1977م، دار التراث، القاهرة.
6- أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، ط1، الهيئة المصرية العامة، مصر.
7- الأم للشافعي محمد بن إدريس (ت204هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة.
8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت587هـ)، دار الحديث، القاهرة .
9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، دار الحديث، القاهرة.
10- تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت743هـ)، المطبعة الأميرية ، بولاق .

12- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1352هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1 .
13- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الحديث، القاهرة .
14- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي (ت774هـ)، دار الغد الجديد
15- الجريمة والعقوبة لأبي زهرة .
16- جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام لنور الدين السالمي العماني، المطبعة السلفية، مصر.
17- حاشية ابن عابدين للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصفكي، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
18- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، منشورات مكتبة النهضة، بيروت–لبنان.
19- سنن إبن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هت)، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
20- سنن البيهقي، أبي بكر امحد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، مطبعة دار المعارف، حيدر آباد الدكن، الهند .
21- سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للامام ابي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الحديث، القاهرة.
22- شرح الخرشي .
23- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ)، دار الحديث، القاهرة.
24- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوني (ت1051هـ)، دار الفكر، بيروت.
25- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، القاهرة.
26- صحيح البخاري بشرح فتح الباري احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار السلام ، الرياض، دار الفيحاء، دمشق .
27- صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، دار المنار، للطبع والنشر والتوزيع.
28- فروع الكافي لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت هـ)، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان.
29- فضل الإسلام على الطب، أحمد شوقي الفنجري – مؤتمر الطب الإسلامي الأول، ط2، 1981، الكويت 604 .
30- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الحديث، القاهرة.
31- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة لإبن جزي الغرناطي (ت757هـ)، مؤسسة المختار، القاهرة.
32- الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
33- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار لسان العرب، بيروت–لبنان.
34- اللمعة الدمشقية والروضة البهية للعلامة زين الدين الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت965هـ)، طبعة جامعة النجف.
35- المحلى بالآثار للأمام أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت–لبنان.
36- المختصر النافع للعلامة المحقق جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن الحسن الحلي (ت676هـ)، مطبعة وزارة المعارف، مصر.
37- المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، محمد إبراهيم شافعي، مطبعة السنة المحمدية.

38- معجم مقاييس اللغة لأبي يحيى احمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت.
39- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ومجموعة من علماء اللغة .
40- المغني لأبن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الحديث، القاهرة.
41- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن حمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت هـ)، دار القلم، دمشق.
42- الموافقات في أصول الشريعة لأبي أسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي-المالكي (ت790هـ)، دار الحديث ، القاهرة.
43- الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغناني برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عب الجليل (ت593هـ)، دار الحديث، القاهرة .
44- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت1104هـ)، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

Abstract
The Professional Responsibility of the veterinary: A comparative Jurisprudent Study

Prof. Assist. Dr, Abdul-khudhir Abbas Ali
College of Education Ibn Rushd
Quran Sciences

The study is a serious attempt at showing the priority of the Islamic laws and the retardedness of the positive laws in all fields, including the field of veterinary work which is caring for the animal wealth in all types. Perhaps, the saying of the emir of the Believers Ali benAbi Taleb (May Allah be pleased with him) : "those who seek a doctor or a veterinary should also ask for the license from the owner or he should regarded as a confirmer." It is a explicit proof that imitating the disciplines of the profess,

- The study shows that the veterinary is not responsible for the results if he practices his job according to a drawn regulations of the profession. If that was against it, then he would assume the complete responsibility.
- The researcher affirmed that the state should boost the veterinaries so that they raise it from each and every side and expand it to include students of the veterinary medicine in scientific training courses and laboratories to develop them.